

القرارات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السادسة المعقودة في مدينة سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، القرارات التالية:

القرار ١/٦

مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يؤكّد من جديد الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها الواردة في الفصل الثاني من الإطار المرجعي،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً قراره ١/٣ المؤرّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي يشكل الوثيقة الأساسية لآلية استعراض التنفيذ، والذي قرّر فيه، في جملة أمور، أن يقوم، أثناء دورة الاستعراض الثانية، باستعراض الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١)

وإذ يستذكر قراراته ١/٤ و ٥/٤ و ٦/٤ المؤرّخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ التي قدّم فيها المزيد من الإرشادات بشأن الآلية وأعمال فريق استعراض التنفيذ، ومقرّره ١/٥ المؤرّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن الأعمال التحضيرية لتقييم أداء الآلية،

وإذ يُقرُّ بأنّ عدداً كبيراً من الدول التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في بداية دورة الاستعراض الأولى أنجزت استعراضاتها القطرية وأنّ عدة دول أخرى بلغت مرحلة متقدّمة في هذه العملية،^(٢)

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) حتى تاريخ اعتماد هذا القرار، أنجزت ٨٦ دولة من الدول التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في بداية دورة الاستعراض الأولى استعراضاتها القطرية.



وإذ يلاحظ أن استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع لا يزال جارياً في العديد من الدول الأطراف التي انضمت إلى الاتفاقية بعد بدء دورة الاستعراض الأولى، في حين أتمت دول أخرى استعراضاتها القطرية،

وإذ يشدد على ضرورة التأكد من أن جميع الدول الأطراف تطبق الآلية تطبيقاً فعالاً،

وإذ يلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف بعملية الاستعراض القطري، وإذ يحيط علماً بالمعلومات المثبتة عن استعراض تنفيذ الفصلين الثالث (التحريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أن كل دولة طرف سوف تقدّم في مرحلة الاستعراض الثانية معلومات عن التقدم المحرز بشأن الملاحظات الواردة في تقارير استعراضها القطري السابقة، وعن مدى تقديم المساعدة التقنية اللازمة والمطلوبة المبينة في تقرير استعراضها القطري،

وإذ يسلم بأن نتائج عملية الاستعراض القطري ينبغي أن تُستخدم أيضاً لتشجيع وتيسير التعاون التقني بين الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة تقنية وبين مقدّمي تلك المساعدة،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لاتباع نهج قطري، قيادةً وتنفيذاً، في تطبيق برامج المساعدة التقنية تطبيقاً متكاملاً ومنسقاً، باعتباره وسيلة فعالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، عملاً بقراره ٤/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تيسير مشاركة خبراء حكوميين من جميع الدول الأطراف على أوسع نطاق ممكن في اجتماعات الهيئات الفرعية،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود الجارية المبذولة من الدول الأطراف التي لا تزال قيد الاستعراض والدول الأطراف المستعرضة لها والأمانة من أجل التعجيل بإتمام عملية استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية،

١- يُعلن استهلال الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عملاً بالفقرة ١٣ من الإطار المرجعي للآلية، وتماشياً مع قرار المؤتمر ١/٣؛

٢- يطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن يشرع في بداية دورته السابعة في اختيار الدول الأطراف المستعرضة والمستعرضة في دورة الاستعراض الثانية، وذلك بسحب القرعة وفقاً للفقرتين ١٤ و ١٩ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ؛

٣- يهيب بالدول الأطراف التي لا تزال قيد الاستعراض وباللبلل المستعرضة لها أن تواصل التعاون من أجل إتمام استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد هذه الدول في الوقت المناسب بالمساعدة الفعالة في هذا الصدد؛

- ٤ - يطلب إلى الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف وبتوجيه من فريق استعراض التنفيذ، أن تواصل تحسين قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الخاصة بالدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، دون مساس بشموليتها أو بالمنهجية المتبعة أثناء دورة الاستعراض الأولى، ودون المساس باستهلال الدورة الثانية؛
- ٥ - يطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات تُفتح أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة وفقاً للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، دون المساس بحق الدولة الطرف في أن تطلب إعادة سحب القرعة في الاجتماع اللاحق للفريق في فترة ما بين الدورات أو في دورته العادية اللاحقة؛
- ٦ - يقرُّ أن يخضع خمس الدول الأطراف للاستعراض في كل سنة من السنوات الخمس التي تستغرقها دورة الاستعراض الثانية؛
- ٧ - يقرُّ أيضاً أن تقوم الدول المنضمة إلى الاتفاقية بعد الدورة السادسة للمؤتمر بإتمام استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ إيداع صك انضمامها وأن تشارك في استعراض تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية خلال السنة الأخيرة من دورة الاستعراض الثانية؛
- ٨ - يهيب بالأمانة أن تواصل استكشاف أوجه التآزر، بالتنسيق والتعاون مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز أوجه التآزر تلك عند الاقتضاء، تحقيقاً للامتثال التام للقرات ٥ و ٢٧ (ج) و ٣١ من الإطار المرجعي، والفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والمادة ٦٤ من الاتفاقية، وأن تبلغ فريق استعراض التنفيذ بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛
- ٩ - يطلب إلى الأمانة أن تنظم جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض التنفيذ وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر بحيث تتجنب تكرار المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات،^(٣) وأن تخطط لعقد الاجتماعات على مدى خمس فترات مدة كل منها خمسة أيام عمل خلال الفترة السابقة لانعقاد الدورة السابعة للمؤتمر، مع النظر في إمكانية تنظيم اجتماعات بالتعاقب عندما يُتوقع أن يحضر تلك الاجتماعات نفس الخبراء الحكوميين؛
- ١٠ - يطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن ينظر في اعتماد خطة عمل متعددة السنوات من أجل مواصلة أعماله التحليلية خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، مع تحديد المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تنبثق عن المستقاة من الاستعراضات القطرية لتنفيذ

(٣) كما ترد في قرارات المؤتمر ٤/١ و ١/٣ و ٢/٣ و ٢/٤.

واحد من الفصول الأربعة للاتفاقية، الثاني والثالث والرابع والخامس، لتكون الموضوع الرئيسي لكل دورة عادية أو مستأنفة؛

١١- يطلب أيضاً إلى فريق استعراض التنفيذ أن يقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تنشق عن الاستعراضات القطرية أثناء دورة الاستعراض الأولى، بمراعاة تقرير التنفيذ المواضيعي الذي أُعدَّ وفقاً للفقرة ٣٥ من الإطار المرجعي، وأن يقدم مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها في دورته السابعة؛

١٢- يشجّع الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات طواعية بشأن الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة المتخذة بعد إنجاز تقارير استعراضها القطري، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالمساعدة التقنية، وعلى النظر في تقديم هذه المعلومات إلى الأمانة لنشرها على موقعها الشبكي؛

١٣- يهيب بالدول الأطراف أن تستخدم نتائج استعراضها القطري لتعزيز أطر مكافحة الفساد لديها بسبل منها الاستعانة بالمساعدة التقنية، عند الطلب؛

١٤- يشجّع الدول الأطراف على أن تضع أو تنقّح، عند الاقتضاء، طبقاً لنظمها القانونية الوطنية، استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية لمكافحة الفساد تعالج، فيما تعالجه، الاحتياجات المستبانة خلال استعراضاتها القطرية، وأن تروّج لهذه الاستراتيجيات و/أو خطط العمل باعتبارها أداة لوضع وتنفيذ برامج منسقة ومتكاملة لتقديم المساعدة التقنية وفق نهج قطري، قيادةً وتنفيذاً؛

١٥- يدعو الدول الأطراف المستعرضة والأمانة إلى أن تشترك في إبلاغ الممثلين المحليين للجهات الدولية المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف والمأنحين الدوليين، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في الاستعراض القطري؛

١٦- يشدّد على أهمية سد الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية، ويدعو مقدّمي المساعدة التقنية إلى مراعاة تلك الأولويات إمّا لوضع برامج جديدة للمساعدة التقنية أو لإدراجها في البرامج الحالية؛

١٧- يطلب إلى الأمانة أن تبحث بمزيد من التعمّق أوجه القصور المبيّنة في مذكرة الأمانة عن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل الآلية^(٤) وتحديد مدى إمكانية معالجة أوجه

(٤) انظر المرفق الأول بهذا التقرير.

القصور هذه من خلال الاقتصاد في التكاليف أو تقديم التبرعات ومراعاة هذا القصور عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وفقاً للباب السابع من الإطار المرجعي.

القرار ٢/٦

تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر أن إرجاع الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع هو مبدأ أساسي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٥) وإذ يضع في اعتباره أن الفصل الخامس من تلك الاتفاقية هو أحد الفصول البالغة الأهمية للنجاح في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يستذكر أيضاً المادة ٥١ من الاتفاقية، التي تُلزم الدول الأطراف بأن يمدد بعضها بعضاً بأكثر قدر من العون والمساعدة فيما يتعلق بإرجاع الموجودات،

وإذ يؤكّد مجدداً التزامات الدول الأطراف، ويعقد العزم على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية لمنع التحويلات الدولية للعائدات الإجرامية وكشفها وردعها، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ يؤكّد مجدداً أن الفساد بجميع أشكاله، بما يشمل الإثراء غير المشروع، يشكل تحدياً خطيراً أمام استقرار الدول وأمنها، ويقوّض المؤسسات والقيم الأخلاقية والعدالة، ويضر بالتنمية المستدامة وسيادة القانون،

وإذ يُقرُّ بحق الدولة الطرف المتلقية للطلب، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، في أن تقتطع، عند الاقتضاء، ما لم تقرّر الدول الأطراف خلاف ذلك، نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو تتصرف فيها،

وإذ يستذكر قراره ٤/١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، وقراره ٣/٢ المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الذي أكد فيه مجدداً ولاية الفريق العامل، وإذ يحيط علماً بالمساهمات المقدمة من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومبادرات المركز الدولي لاسترداد الموجودات والمبادرات المماثلة الرامية إلى

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

تحسين قدرة الدول على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، ولا سيما التوصيات المقدّمة في إطار هذه المبادرات من أجل تحسين عملية استرداد الموجودات،

وإذ يستذكر أيضاً قراره ٣/٥ المؤرّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات، الذي أعاد فيه بيان أهمية التبادل التلقائي للمعلومات، دون المساس بالقانون الوطني، وإرجاع العائدات الإجرامية سريعاً بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، ووضع مبادئ توجيهية عملية لتيسير استرداد الموجودات،

وإذ يستذكر كذلك المادة ٥٦ من الاتفاقية، ويشجّع كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الوطني، على السعي إلى اتخاذ تدابير تميز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحظاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال الجرمية وفقاً للاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ يستذكر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٦) الذي ذكرت فيه الدول الأعضاء أنها تعمل جاهدة من أجل تنفيذ تدابير فعالة لكشف الفساد ومنعه ومكافحته، وكذلك نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدّمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرّف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها وإرجاعها، وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها،

وإذ يستذكر أيضاً خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،^(٧) التي شجّع فيها المجتمع الدولي على استحداث ممارسات جيّدة في مجال إرجاع الموجودات،

وإذ يلاحظ بقلق الزيادة المطردة في تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع من البلدان النامية على وجه الخصوص، والخطر الذي تشكله تلك الزيادة على التنمية المستدامة وسيادة القانون وأمن الدول،

(٦) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥.

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩.

وإذ يرحّب بما قدّمته الدول الأطراف من عون ومساعدة إلى الدول الطالبة في مجال استرداد العائدات الإجرامية وإرجاعها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرة عملية لوزان بشأن المبادئ التوجيهية العملية لتحقيق الكفاءة في استرداد الموجودات، التي وضعتها ثلاثون دولة طرفاً، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات وبدعم من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، بهدف وضع نهج فعالة ومنسّقة لاسترداد الموجودات لصالح الممارسين من الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب،

وإذ يسلم بأنّ الدول لا تزال تواجه تحديات في مجال استرداد الموجودات لأسباب منها اختلاف نظمها القانونية، ومحدودية تطبيق آليات مثل المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، والتعقّد الذي تتّسم به التحقيقات والملاحقات القضائية المشتركة بين عدة ولايات قضائية، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة لدى الدول الأطراف الأخرى، والصعوبات التي تكتنف استبانة وكشف تدفّق عائدات الفساد،

وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أنّ نسبة كبيرة من عائدات الفساد، بما في ذلك العائدات المتأتية من الرشوة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، لم يتم بعدُ إرجاعها إلى الدول الأطراف الطالبة ومالكها الشرعيين السابقين وضحايا الجريمة، وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب في استرداد الموجودات،

وإذ يسلم بالصعوبات المشتركة التي تواجهها الدول الأطراف في إثبات الصلة بين الموجودات المستبانة والجريمة التي تأتت تلك الموجودات من جراء ارتكابهما، وإذ يشدّد على الأهمية البالغة لفعالية التحقيقات الوطنية والتعاون الدولي من أجل التغلّب على تلك الصعوبات،

وإذ يلاحظ بقلق أنّ التكلفة الباهظة لاسترداد الموجودات في بعض الولايات القضائية قد جعلت استرداد تلك الموجودات صعباً، ممّا أفضى إلى التخلي عن بعض القضايا التي التمس فيها إرجاع العائدات الإجرامية إلى بلدان المنشأ،

وإذ يلاحظ الاتجاه المتمثل في لجوء بعض الدول الأطراف إلى التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى لتسوية القضايا المتعلقة بالفساد عبر الحدود الوطنية، وإذ يسلم بأنّ تلك الآليات الجديدة، التي عزّزت إجراءات الإنفاذ في بعض قضايا الفساد في مختلف أرجاء العالم، ينبغي أن تُستخدم على نحو يراعي أهداف الاتفاقية المتمثلة في تعزيز استرداد العائدات الإجرامية والتعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأطراف المعنية،

وإذ يلاحظ أيضاً تنامي الممارسة المتمثلة في لجوء الدول الأطراف إلى التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى في قضايا الرشوة العابرة للحدود الوطنية، وإذ يهيب بالدول الأطراف أن تولي الاعتبار الواجب لإشراك الولايات القضائية التي تكون منشأ مخططات الرشوة أو مكان رشو الموظفين الأجانب،

وإذ يدعو إلى إيلاء الاهتمام العاجل إلى ما أشارت إليه دراسة أجرتها مبادرة استرداد الموجودات المسروقة من أن نسبة لا تتعدى ٣ في المائة من الأموال المتحصّل عليها حتى الآن من خلال التسويات على الصعيد العالمي، والتي تربو على ٦,٢ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، هي التي أعيدت إلى دول تلقى موظفوها رشوة وأجريت فيها معاملات منطوية على فساد، مع العلم أن الإرجاع أحد الأهداف الأساسية للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ يشجّع الدول الأطراف المتلقية للطلبات على الاستجابة لما تتلقاه من طلبات مساعدة بمقتضى المادة ٤٦ من الاتفاقية في حالة انتفاء ازدواجية التجريم،

١- يحثُّ جميع الدول الأطراف على أن تتعاون على استرداد العائدات الإجرامية المشمولة بأحكام الاتفاقية، بما فيها الأموال العمومية المختلطة والموجودات المسروقة، وعلى أن تمنع وتكشف عمليات تحويل العائدات الإجرامية، بما في ذلك الموجودات غير المدونة في الدفاتر المتأتية من الفساد، في الداخل والخارج، وعلى أن تبدي التزاماً قوياً بضمان إرجاع تلك الموجودات أو التصرف فيها، بما في ذلك إرجاعها إلى بلدان المنشأ، وفقاً للمادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛^(٨)

٢- يحثُّ أيضاً الدولَ الأطراف على ضمان أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات والتحفُّظ عليها لفترة تكفي للمحافظة عليها كاملةً في انتظار ما تؤول إليه الإجراءات في دولة أخرى، وعلى فسح المجال للتعاون على إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بشأن المصادرة أو توسيع نطاق ذلك التعاون، بوسائل منها توعية السلطات القضائية؛

٣- يحثُّ كذلك الدولَ الأطراف، وفقاً للفصلين الثالث والخامس من الاتفاقية، على القيام بما يلي:

(أ) منع التحويلات الدولية للعائدات الإجرامية والأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وكشفها وردعها على نحو أكثر فعالية؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي في جملة أمور إلى كفالة امتثال المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية المعيّنة، من أجل استبانة العائدات الإجرامية والأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وتعقبها وحجزها واستردادها وإرجاعها؛

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤- يُهيب بالدول الأطراف أن تنظر بسرعة وعناية خاصة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات؛

٥- يُشجّع الدول الأطراف على أن تنظر، عند الاقتضاء وبما يتوافق مع قانونها الوطني، في الإشارة إلى مشروع مبادئ لوزان التوجيهية من أجل تحقيق الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة في ممارساتها، وأن تواصل تبادل خبراتها العملية ودمجها في دليل مفصل غير ملزم أو دليل عملي لاسترداد الموجودات، بالتعاون مع الدول المهتمة ومقدمي المساعدة التقنية المهتمين، بناء على طلب الأطراف المعنية ذات الصلة؛

٦- يوعز إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بأن يقوم بما يلي:

(أ) استهلال عملية استبانة الممارسات الفضلى من أجل استبانة ضحايا الفساد ومعايير التعويض؛

(ب) استهلال عملية استبانة الممارسات الفضلى ووضع مبادئ توجيهية للمبادرة بتبادل المعلومات في الوقت المناسب من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

(ج) القيام، بدعم من الأمانة، بجمع معلومات عن استخدام الدول الأطراف للتسويات والآليات البديلة الأخرى وتحليل العوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية للتعاون بين الدول الأطراف المعنية وتحقيق الفعالية في عمليات الإرجاع؛

(د) القيام، بدعم من الأمانة، بإبلاغ مؤتمر الدول الأطراف في دورته المقبلة بالنتائج التي توصل إليها فيما يخص كل واحد من هذه الأمور؛

٧- يهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في الإعفاء إلى أدنى حد من التكاليف المعقولة التي تقتطعها عند استرداد الموجودات أو تخفيضها، ولا سيما عندما تكون الدولة الطالبة من البلدان النامية، آخذةً في اعتبارها أن إرجاع الموجودات التي احتيزت على نحو غير مشروع تسهم في تحقيق التنمية المستدامة؛

٨- يشجّع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات من خلال تفسير مصطلحات من قبيل "العائدات الإجرامية" و"ضحايا الجريمة" على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقية؛

٩- بحثُ الدول الأطراف التي تستخدم التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى لحل القضايا المتعلقة بالفساد على العمل بالتعاون مع جميع الدول الأطراف المعنية بغرض تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات واسترداد العائدات الإجرامية؛

١٠- بحثُ أيضاً الدول الأطراف التي تستخدم التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى لحل القضايا المتعلقة بالفساد على أن تبادر بتبادل المعلومات دون تقديم طلب مسبق، بحيث تشرك سائر الدول الأطراف المعنية في العملية في وقت مبكر، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٦ وللفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ٤٨ وللمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

١١- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمساعدة الفريق العامل في أداء مهامه، بطرائق منها توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٢- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٣/٦

تعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن إرجاع الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية والمبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٩) وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن يمدد بعضها بعضاً بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا الصدد،

وإذ يسلم بأنه ينبغي، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية، أن يخضع من يقومون بأعمال الفساد، سواء أكانوا شخصيات طبيعية أم اعتبارية، للمساءلة أمام السلطات المختصة وملاحقتها القضائية، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود لإجراء تحريات مالية عن الموجودات التي اكتسبها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي في مجال المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ يساوره القلق إزاء ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في استرداد الموجودات، وإذ يأخذ في اعتباره الأهمية الخاصة لاسترداد العائدات الإجرامية في تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات التي تكتنف تقديم معلومات تقييم الصلة بين عائدات الفساد في الدول المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة الطالبة، وهي صلة يصعب إثباتها في كثير من الحالات،

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٦/٤٢١.

وإذ يشجّع الدول الأطراف على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الموجودات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات إنفاذ أوامر التحفظ وأوامر المصادرة الأجنبية، كوسيلة للحدّ بقدر كبير من النفقات التي قد تتكبّدها عادةً الدولة الطرف في سعيها إلى استرداد الموجودات،

وإذ يهيب بجميع الدول الأطراف، وخاصة الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، أن تتعاون على استرداد العائدات الإجرامية المشمولة بأحكام الاتفاقية، وتبدي التزاماً راسخاً بكفالة إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرة عملية لوزان بشأن المبادئ التوجيهية العملية للكفاءة في استرداد الموجودات، التي وضعتها ثلاثون دولة طرفاً بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات وبدعم من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي تهدف إلى إتاحة نهج فعالة ومنسّقة لاسترداد الموجودات من أجل الممارسين المنتمين إلى الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات،

وإذ يسلم بأنّ الدول الأطراف ما زالت تواجه تحديات في استرداد الموجودات تُعزى جزئياً إلى الاختلافات القائمة بين النظم القانونية، وتعقّد التحقيقات وعمليات الملاحقة القضائية المشتركة بين عدة ولايات قضائية، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة لدى الدولة المتلقية للطلب، بما في ذلك القدرة على تطبيق أدوات من قبيل المصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة وغيرها من الإجراءات الإدارية أو المدنية التي تفضي إلى المصادرة، والصعوبات التي تكتنف تعقّب عائدات الفساد،

وإذ يُقرُّ بالأهمية الحيوية لضمان استقلالية وفعالية السلطات، لدى الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات على حد سواء، المكلفة بالتحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا الفساد، ولاسترداد عائدات تلك الجرائم بعدد وسائل مثل إرساء الإطار القانوني اللازم وتخصيص الموارد اللازمة، وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تضطلع به المساعدة التقنية في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى مسؤولية الدول الأطراف الطالبة والمتلقية للطلبات في التعاون على كفالة استرداد نسبة كبيرة من العائدات المتأتية من الفساد أو إرجاعها أو التصرف فيها على نحو آخر، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى التحدّيات الخاصة التي ينطوي عليها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورّط فيها أفراد يتولون، أو كانوا يتولون، وظائف عمومية بارزة وكذلك أفراد أسرهم ومعاونوهم المقرّبون،

وإذ يشدّد على الأهمية البالغة لتعبئة الإرادة السياسية من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وإذ يهيب بجميع الدول الأطراف، الطالبة والمتلقية للطلبات على السواء، أن تواصل إبداء الإرادة السياسية على العمل معاً من أجل استرداد العائدات الإجرامية المشمولة بأحكام الاتفاقية، وتجاوز العوائق التي تعترض استرداد الموجودات وإرجاعها بفعالية إلى الدول الأطراف الطالبة أو المالكين الشرعيين السابقين أو ضحايا الجريمة، وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية،

وإذ يستذكر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(١٠) الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء الأعضاء أنها تسعى جاهدة إلى تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد وعمليات تحويل الأموال المتأتية منه إلى الخارج وغسلها، وإلى تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لكشف تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها، وكذلك لاستردادها وإرجاعها، وفقاً لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد،

وإذ ينوّه بفائدة قيام الدول الأطراف بتبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات في مجال إدارة الموجودات المحمّدة والمحموزة والمصادرة واستخدامها والتصرّف فيها،

وإذ يستذكر قراره ٤/١ المؤرّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أنشأ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، وإذ يشير إلى الأهمية المستمرة لقراراته ٣/٢ المؤرّخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، و٣/٣ المؤرّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و٤/٤ المؤرّخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التي قرّر فيها أن يواصل الفريق العامل عمله،

وإذ يلاحظ الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع المدني في استرداد الموجودات وإرجاعها،

وإذ يلاحظ مع التقدير بروز ممارسات جيّدة واستخلاص دروس وفق ما يرد في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، وتبادل تلك الممارسات الجيّدة،

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضاً الموارد التقنية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة التابعة للبنك الدولي والمكتب، والمركز الدولي المعني باسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحوكمة،

(١٠) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥.

١- يشجّع الدول الأطراف على أن تقوم، في إطار جهود مشتركة، بتطبيق الدروس المستفادة في جميع مجالات التعاون على استرداد الموجودات، وذلك بوسائل منها إنشاء أطر قانونية وتعزيز المؤسسات الوطنية وتدعيم التعاون الدولي من خلال المشاركة في الشبكات الدولية المعنية بإنفاذ القوانين، مثل جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١١) والمبادرة العالمية لجهات الوصل المدعومة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والمبادرات الإقليمية، مثل المنتدى العربي لاسترداد الأموال، حسب الاقتضاء؛

٢- يشدّد على أهمية إبداء جميع الدول الأطراف إرادةً سياسية راسخة ومتواصلة، والتزامها طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بشأن تجريم الفساد وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد قضائياً وبشأن التعاون الفعال على استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد؛

٣- يشجّع الدول الأطراف على أن تزيل العقبات أمام استرداد الموجودات، بوسائل منها تبسيط الإجراءات القانونية مع منع إساءة استخدامها، ويشجّع أيضاً الدول الأطراف على أن تحُدّد، حسب الاقتضاء، من الحصانات القانونية الوطنية وفقاً لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية؛

٤- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، في الإشارة إلى مشروع مبادئ لوزان التوجيهية بشأن كفاءة العمل على استرداد الموجودات المسروقة في ممارساتها وعلى أن تواصل تبادل خبراتها العملية وتجمّعها في دليل مفصّل غير ملزم أو في دليل عملي لاسترداد الموجودات، وذلك بالتعاون مع الدول المهتمة ومقدّمي المساعدة التقنية المهتمين، بناء على طلب الأطراف المعنية ذات الصلة؛

٥- يهيب بالدول الأطراف أن تتعاون تعاوناً وثيقاً على إرجاع الموجودات والتصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية؛

٦- يشجّع الدول الأطراف على وضع التنمية المستدامة في الاعتبار لدى استخدام وإدارة الموجودات المستردة؛

٧- يدعو الدول الأطراف إلى القيام، وفقاً لتشريعاتها وسياساتها الوطنية، بجمع ونشر بيانات عن حجم الموجودات التي حجزتها ولاياتها القضائية أو صادرتها أو أرجعتها أو تصرفتها فيها؛

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٨- بحثُ الدول الأطراف على أن تكفل، بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية، وجود أطر قانونية ومؤسسية وافية لديها من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد قضائياً، وكشف عمليات الاحتياز والتحويل غير المشروعة للموجودات المتأتية من الفساد، والتماس التعاون القانوني الدولي وإبدائه، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، لتأمين وجود آليات مناسبة - تستند في عملها إلى أحكام إدانة وبمكثها عند الاقتضاء ألا تستند إليها - لاسترداد ما يُستبان من عائدات للفساد من خلال مصادرها، وإنفاذ الأوامر الصادرة في الخارج المستندة إلى أحكام إدانة وغير المستندة إليها وفقاً لمقتضيات الاتفاقية، وضمان إنفاذ هذه الأطر، ويشجّع على تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

٩- بحثُ أيضاً الدول الأطراف على إنشاء أو تعزيز آليات وطنية للتنسيق داخل الحكومات وللتعاون فيما بينها، وضمان مستويات مناسبة من تبادل المعلومات والتنسيق بين السلطات المختصة، التي لها دور في الجهود الرامية إلى منع الفساد وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد قضائياً وكذلك في استرداد الموجودات، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، سلطات التنظيم الرقابي وسلطات التحقيق ووحدات الاستخبارات المالية والنيابة العامة؛

١٠- يشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في إنشاء نظم فعالة لإقرارات الذمة المالية للموظفين العموميين المعنيين، بما يتفق مع الفقرة ٥ من المادة ٥٢ من الاتفاقية، وفي اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتبادل تلك المعلومات، بما يتفق مع متطلبات القانون الوطني، مع الدول الأطراف الأخرى؛

١١- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على أن تتفد ما يلزم من تدابير لتمكينها من الحصول على معلومات موثوقة عن الملكية الفعلية للشركات أو الهياكل الاعتبارية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، بما يشمل الاتحادات المالية والشركات القابضة، التي يُساء استخدامها في ارتكاب جرائم فساد أو التستر عليها أو إخفاء العائدات وتحويلها، وتبادل تلك المعلومات، بما ييسر إجراءات التحقيق وتنفيذ الطلبات؛

١٢- يشجّع كذلك الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع معلومات عن أطرها وإجراءاتها القانونية، بما فيها الأطر المستخدمة في التسويات والآليات القانونية البديلة، في شكل دليل عملي خاص أو أي شكل آخر يسهل على سائر الدول استخدام تلك المعلومات، وعلى أن تنظر، عند الاقتضاء، في نشر تلك المعلومات بلغات أخرى؛

١٣- يشجّع الدول الأطراف على النظر في اغتنام فرص التعاون السانحة من خلال شبكات الممارسين القائمة، مثل جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في إطار الاتفاقية، والمبادرة العالمية لجهات الوصل المدعومة من الإنترنت ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة،

وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والاستفادة من المعلومات المقدّمة على صعيد وحدات الاستخبارات المالية، في سياق تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

١٤ - يشجّع أيضاً الدول الأطراف على تعيين جهات معنية بتقديم المساعدة التقنية ومسؤولين أو مؤسسات حكومية، حسب الاقتضاء، للعمل بصفة خبراء تقنيين في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات، من أجل مساعدة الجهات المناظرة على أن تستوفي بطريقة فعالة مقتضيات المساعدة القانونية المتبادلة دون تأخير غير ضروري؛

١٥ - يحثُّ الدول الأطراف على ضمان أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات و/أو تجميدها لفترة تكفي للمحافظة على تلك الموجودات كاملةً، في انتظار ما تؤول إليه إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون في إنفاذ أوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة الأجنبية أو توسيع نطاق هذا التعاون، بما يشمل اتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة غير المستندة إلى أحكام إدانة، حيثما أمكن ذلك؛

١٦ - يشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاستمرار في تبادل الخبرات وتطوير المعارف بشأن إدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة والمستردة واستخدامها والتصرّف فيها، واستبانة ما يلزم من ممارسات فضلى في هذا الشأن، بالاستفادة من الموارد القائمة تتناول مسائل إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة، لأهداف منها المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٧ - يلاحظ أنه يجوز للدولة الطرف المتلقية للطلب، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، أن تقتطع، عند الاقتضاء وما لم تقرّر الدول الأطراف خلاف ذلك، نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفوضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها، لكنه يحثُّ الدول الأطراف على النظر في الإعفاء من اقتطاع تلك النفقات أو في تخفيضها إلى الحد الأدنى؛

١٨ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمساعدة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في أداء مهامه، بطرائق منها توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٩ - يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحدّدة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٤/٦

تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يدرك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٢) تنص على استخدام الإجراءات المدنية والإدارية كوسيلة لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية،

وإذ يضع في اعتباره أن التعاون الدولي هو أحد الوسائل الرئيسية التي تكفل للدول الأطراف في الاتفاقية أن يمدد بعضها بعضاً بأكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والدعاوى القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية،

وإذ يستذكر الفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية التي تشجع الدول الأطراف على أن تنظر، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الوطني، في أن يمدد بعضها بعضاً بالمساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد،

وإذ يستذكر أيضاً المادة ٥٣ من الاتفاقية التي تنص على أن على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الوطني، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛ وما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛ وما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها،

وإذ يستذكر كذلك أن المادة ٢٦ من الاتفاقية توضح أنه يجوز، رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية؛ وتُلزم الدول الأطراف بأن تكفل إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تُلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية، فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية،

وإذ يستذكر الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية التي تنص على وجوب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف المتلقية للطلب

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصياً اعتبارية، وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة،

وإذ يُقرُّ بما للمساعدة التقنية من أهمية بالغة في بناء القدرات المؤسسية والبشرية لدى الدول الأطراف من أجل تيسير تنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال التعاون الدولي الفعّال،

وإذ يستذكر قراره ١/٥ و ٣/٥، المؤرَّحين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اللذين شجَّع فيهما الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها على المستوى الدولي، عند الإمكان، فيما يخصُّ الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى الكشف عن جرائم الفساد، وإلى استبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقريرين اللذين أعدتهما الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات،^(١٣)

وإذ يرحّب باستنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثالث المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا يومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،^(١٤) وهو الاجتماع الذي شجَّع السلطات الوطنية في الدول الأطراف على أن يمدد بعضها بعضاً بالمساعدة، وأن تشارك في التعاون الدولي، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية الوطنية، في إطار التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد،

وإذ يرحّب أيضاً بالاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،^(١٥) التي أوصى فيها الفريق العامل الدول الأطراف بأن تنظر، على نحو يتسق مع نظمها القانونية الوطنية، في إجازة تنفيذ إجراءات جنائية ومدنية متوازية أو، عند الاقتضاء، في دعم موقف المدعين بالحق المدني في الإجراءات الجنائية؛ وشجَّع فيها الدول الأطراف على النظر في أن يسدي بعضها لبعض مشورة قانونية مجانية في الإجراءات المدنية، أو في أن يساعد بعضها بعضاً في التمثيل القانوني،

وإذ يستذكر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(١٦) وهو الإعلان الذي أبدت فيه

(١٣) CAC/COSP/EG.1/2015/2 و CAC/COSP/EG.1/2014/2.

(١٤) ترد في الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2014/3.

(١٥) ترد في الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2014/4.

(١٦) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥.

الدول عزمها على الالتزام باستكشاف سبل التعاون الدولي فيما بينها في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بمصادرة الممتلكات،

وإذ يُقرُّ بأنَّ الدول الأطراف لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات عند استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بما في ذلك التعاون الدولي، وهو الأمر الذي يعزى جزئياً إلى اختلاف النظم القانونية وتعقُّد التحقيقات والملاحقات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تطبيق الأدوات المحلية الفعالة، مثل التجريد من الموجودات غير المستند إلى أحكام إدانة لاستردادها، علاوة على الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى التي تفضي إلى مصادرة الموجودات وعدم الإلمام بإجراءات الدول الأخرى في مجال المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهودَ الجارية التي تضطلع بها المنظماتُ والمنتيات الإقليمية لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد من خلال استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد،

١- يحث الدول الأعضاء على أن يمدَّ بعضها بعضاً، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية الوطنية، بأكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد التي ترتكبها شخصيات طبيعية أو اعتبارية، بوسائل منها، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية المتبادلة، بغية الكشف عن جرائم الفساد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، علاوة على الأغراض الأخرى المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛^(١٧)

٢- يهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذاً فعالاً الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٣ من الاتفاقية، وفقاً لقوانينها الوطنية، من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب شخصيات طبيعية أو اعتبارية جرائم فساد أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

٣- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذاً فعالاً، وفقاً لقوانينها الوطنية، الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٥٣ من الاتفاقية من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لمحاكمها بالاعتراف بالدعاوى المدنية التي ترفعها دول أطراف أخرى من أجل دفع تعويضات عن الأضرار التي سببتها جرائم فساد ومن أجل تثبيت الحق في ملكية ممتلكات مصادرة اكتسبت عن طريق ارتكاب شخصيات طبيعية أو اعتبارية هذه الجرائم؛

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤- يدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر، عند اتخاذها تدابير ترمي إلى تنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، وفقاً لقوانينها الوطنية، في السماح لدول أطراف أخرى بأن تتصرف نيابة عن تقسيماتها الفرعية السياسية أو الوحدات الاتحادية التي تتألف منها أو أجهزتها أو وكالاتها أو هيئاتها أو كياناتها الأخرى؛

٥- يرحّب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الصادر عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ١١ و١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،^(١٨) ويشجع الدول الأطراف على أن تنظر، عند الإمكان وعلى نحو يتسق مع نظمها القانونية الوطنية، في توفير مشورة قانونية مجانية وتمثيل قانوني مجاني للدول الأطراف الأخرى التي ترفع دعوى مدنية أو تتدخل في إجراءات جنائية في محاكمها بغرض دفع تعويضات عن الأضرار المتكبدة أو بغرض تثبيت حق ملكية في ممتلكات مصادرة اكتسبت من خلال ارتكاب جرائم فساد؛

٦- يشجّع الدول الأطراف، حيثما اقتضت الضرورة، على النظر في إمكانية إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية بشأن الأمور المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، بما في ذلك التعاون الدولي، بغية تعزيز الأساس القانوني الذي يُستند إليه في الموافقة، بسرعة وفعالية، على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تخص شخصيات طبيعية أو اعتبارية؛

٧- يدعو الدول الأعضاء إلى الاستمرار في موافاة الأمانة طواعية، عند الإمكان، بمعلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد من أجل تحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات علاوة على تقديم المعلومات عن الممارسات الجيدة والأدوات التي لها صلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أن تُواصل جمع ونشر تلك المعلومات بعدة وسائل منها تقديم تقارير في هذا الصدد إلى المؤتمر وهيئاته الفرعية المعنية، تشتمل على اقتراحات بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية والآليات اللازمة لتوفير تلك المساعدة، علاوة على إجراء دراسة تحدد أفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتيسير التعاون في هذا المجال، رهنا بتوافر الموارد؛

٨- يهيب بالدول الأعضاء أن تُبلغ الأمانة بجهات الوصل المعنية من مسؤولين أو مؤسسات، حسب الاقتضاء، فيما يخص استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بما في ذلك التعاون الدولي، ويطلب إلى الأمانة أن تجمع تلك المعلومات وتتيحها لكل الدول الأطراف وأن تقدم تقريراً في هذا الصدد إلى المؤتمر وهيئاته الفرعية المعنية؛

٩- يدعو الدول الأعضاء إلى العمل مع الأمانة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد، ومع المانحين ومقدمي المساعدات ومنظمات المجتمع المدني المعنية حسب الاقتضاء، من أجل ترويج الأنشطة الثنائية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل من أجل تبادل ونشر الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

١٠- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل تحقيق الأغراض المذكورة في هذا القرار، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٥/٦

بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يلاحظ، بالرغم من كون المسؤولية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٩) تقع على عاتق الدول الأطراف، أن جميع قطاعات المجتمع المعنية بمكافحة الفساد تتقاسم المسؤولية عن تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد، إذ لا يطل تأثير الفساد الحكومات فحسب، بل يمكن أيضاً أن يكون له تأثير سلبي كبير على القطاع الخاص والمجتمع المدني، بعرقلة النمو الاقتصادي والإضرار بالمستهلكين وقطاع الأعمال وتشويه المنافسة وطرح مخاطر كبيرة على مستويات الصحة والسلامة والمجتمع والقانون،

وإذ يدرك أن القطاع الخاص يؤدي دوراً هاماً في منع الفساد ومكافحته، جنباً إلى جنب مع الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال مكافحة الفساد،

وإذ يشدد على ضرورة النهوض بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، من أجل منع الفساد ومكافحته في القطاع الخاص،

وإذ يستذكر قراره ٦/٥، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمعنون "القطاع الخاص"، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمانة عن تنفيذه،^(٢٠)

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٠) CAC/COSP/2015/9.

وإذ يستذكر أيضاً قراره ٤/٥، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي أشار فيه إلى أهمية مشاركة القطاع الخاص في منع الفساد،

وإذ يأخذ في الاعتبار جميع الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، والتي تقرُّ، في جملة أمور، بأنه لا يمكن بلوغ ثقافة عدم التسامح إزاء الفساد إلا إذا عملت الحكومات بالشراكة مع قطاع الأعمال والمجتمع المدني، وإذ يرحّب بمبادرات قطاع الأعمال الرامية إلى تعزيز الإجراءات الجماعية لمكافحة الفساد ووضع ترتيبات مؤسسية لتعزيز الامتثال لمبادئ مكافحة الفساد في القطاع الخاص،

وإذ يستذكر الزخم الذي تحقق بفضل لقاءات حول هذا الموضوع بين أصحاب مصلحة متعدّدين، أعربت فيها كيانات القطاع الخاص عن التزامها بتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الفساد في قطاع الأعمال، وبالعامل على مواءمة مبادئ قطاع الأعمال مع القيم الأساسية المكرّسة في اتفاقية مكافحة الفساد، وبالتأكيد من أنّ سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد تشمل توفير حماية فعالة للمبلغين عن المخالفات وتتوخى الحرص الواجب في اختيار الوكلاء أو الوسطاء ومعالجة مسائل دفع الرشاوى و"الدفع لتيسير الأمور"، وبوضع آليات لاستعراض مدى امتثال الشركات للمبادئ المنقّحة المعمول بها في قطاع الأعمال لمكافحة الفساد،

وإذ ينوّه بفائدة تبادل الخبرات والممارسات الجيدة الوطنية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص في تنفيذ أحكام الاتفاقية،

وإذ ينوّه أيضاً بالتجربة الإيجابية في بعض البلدان، المتمثلة في إنشاء وظائف رسمية مخصصة للدفاع عن مصالح القطاع الخاص لدى الحكومات (مثل أمناء المظالم)،

وإذ ينوّه كذلك بالمبادرات التي اتخذتها دول أطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز الشراكات المستدامة مع القطاع الخاص بشأن مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الوثيق مع منظمات أخرى معنية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمنشورات التي أعدّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن بناء القدرات في مجال منع الفساد ومكافحته في القطاع الخاص،

وإذ يشدّد على أهمية تبادل الآراء وأساليب العمل بين ممثلي القطاعين العام والخاص من أجل النهوض بالجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، بوسائل منها المحافل الوطنية والإقليمية والدولية المعنية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير عن المؤتمر الدولي المعني بالشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الفساد، الذي عقد في موسكو يومي ٢٦ و٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، والذي شاركت في تنظيمه غرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد،

١- يؤكد مجدداً على أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لكي تتخذ، بما يتفق مع المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٢١) ومع المبادئ الأساسية للقانون الوطني، تدابير رامية إلى منع الفساد في القطاع الخاص، ويدعو الدول الأطراف، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى القيام بأمور منها التشجيع على وضع مدونات لقواعد السلوك تحكم الأداء الصحيح والسليم بالترام قواعد الشرف للأنشطة في قطاع الأعمال وجميع المهن ذات الصلة، وتمنع تضارب المصالح، وتأخذ بالممارسات التجارية الجيدة في قطاع الأعمال وفي العلاقات التعاقدية بين قطاع الأعمال والدولة؛

٢- يهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة النشيطة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني، في منع الفساد ومكافحته وتوعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرده؛

٣- يدعو الدول الأطراف إلى تعزيز التعاون بين السلطات العمومية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع نُظُمها القانونية الوطنية، والقطاع الخاص في مجال مكافحة الفساد، وإلى إشراك طائفة واسعة من ممثلي القطاع الخاص في الجهود الرامية إلى منع الفساد؛

٤- يوصي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير شاملة لمنع الأفعال المحرمة في الاتفاقية والتي تؤثر سلباً على بيئة قطاع الأعمال وعلى المجتمع بأسره؛

٥- يوصي أيضاً بأن تعمل الدول الأطراف على تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما يشمل عند الاقتضاء وضع تدابير متعلقة بهوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية التي تقوم بإنشاء كيانات تجارية وإدارتها، وتدابير كفيلة بتحديد هوية المالكين الفعليين للأموال، بما يتماشى مع الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٢ والفقرة ٢ من المادة ٥٢ من الاتفاقية؛

٦- يهيب بالدول الأطراف أن تدعم الشراكات بين القطاعين العام والخاص ليرسخ في أذهان الموظفين العموميين والجهات الفاعلة في القطاع الخاص أن قبول الرشوة والتماسها أمران غير مقبولين؛

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦

٧- يدعو الدول الأطراف إلى أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لكي تشجّع، وفقاً لقانونها الوطني، على تعاون القطاع الخاص تعاوناً فعالاً مع التحقيقات الرسمية، بما يتماشى مع المادة ٣٩ من الاتفاقية، ويوصي بأن تنظر الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية الوطنية، في إنشاء نظم سرية لتقديم الشكاوى، ووضع برامج وتدابير لتوفير حماية فعالة للشهود وللمبلغين عن المخالفات، بما يتماشى مع المادتين ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية؛

٨- يهيب بالدول الأطراف أن تعزّز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد، بما يتفق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بأساليب منها النهوض بالتعاون والإصلاحات، ووضع مبادرات للترويج للإصلاحات اللازمة لنظم الاشتراء العمومي وتنفيذ تلك الإصلاحات، ومعالجة الممارسات التي تضعف المناعة أمام إغراء الفساد، والترويج للممارسات الجيدة ولأخلاقيات مناهضة للفساد وبرامج الامتثال لها من أجل كيانات القطاع الخاص؛

٩- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تبسّط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، بهدف الحد من إمكانيات الفساد؛

١٠- يشجّع الدول الأطراف على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة الوطنية المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته؛

١١- ينبه الدول الأطراف إلى ضرورة إحاطة الجمهور علماً باستمرار، وفقاً لتشريعاتها المحلية، بقضايا الفساد وبالتدابير المتخذة لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد؛

١٢- يشدّد على أهمية تعزيز الحوار بين القطاعين العام والخاص من أجل تيسير اعتماد الدول الأطراف، وفقاً للقوانين واللوائح المحلية، تدابير متصلة بمسك الدفاتر والسجلات، وكشف الذمة المالية، ومعايير المحاسبة والمراجعة، لحظر الأفعال المحدّدة في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، والمنفّذة بغرض ارتكاب أيّ من الأفعال المجرمة في الاتفاقية؛

١٣- يهيب بالدول الأطراف أن تشجّع ممثلي القطاعين العام والخاص على المساهمة بخبراتهم وتبادلها في إطار برامج تدريبية وتثقيفية موحدة ومكيفة حسب الحاجة ترمي إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى المشاركة بنشاط في وضع مثل هذه البرامج وتنفيذها؛

١٤- يشجّع الدول الأطراف على أن تواصل، بمساعدة من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية حسب الاقتضاء، تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، بأساليب منها توفير فرص لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة بهذا المجال أو تشجيع القطاع الخاص على توفيرها؛

١٥- يحيط علماً مع التقدير بالمبادرات التي قامت بها الأمانة لتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص من أجل مكافحة الفساد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية

المعنية، ويطلب إلى الأمانة أن تستمر في تقديم المساعدة لإذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية في القطاع الخاص؛

١٦- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٦/٦

متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يساوره القلق إزاء خطورة التهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات من خلال تقويض شرعية المؤسسات العمومية الرئيسية وفعاليتها والقيم الديمقراطية، وتعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يسلّط الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٢) والمكانة البارزة التي أولتها لمسألة منع الفساد في إطار نهج شامل لمحاربتة، حيث كرّست الفصل الثاني منها برمته لتدابير منع الفساد،

وإذ يرحّب باعتماد الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"^(٢٣) ويستذكر أن تلك الخطة تتناول ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتيسّر احتكام الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات،

وإذ يحيط علماً بإعلان سانت بطرسبرغ الذي اعتمده الرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد في مؤتمرها السنوي الثامن، الذي عُقد في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يُقرُّ بأن تقديم الخدمات العامة بطريقة ناجعة وسهلة المنال وشفافة وخاضعة للمساءلة هو أحد العناصر الأساسية في هئية بيئة مناهضة للفساد في القطاع العام،

وإذ يساوره القلق إزاء الصلات القائمة بين الفساد وغيره من أشكال الجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦

(٢٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يؤكّد أنّ التدابير الوقائية هي واحدة من أجمع الوسائل لمكافحة الفساد وتجنب آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يشدّد على ضرورة تعزيز هذه التدابير على جميع المستويات،

وإذ يسلم، بالرغم من كون المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، بأنه ينبغي تقاسم مسؤوليات الترويج لثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد بين الجميع وأن تشمل تشجيع أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في هذا المجال، وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية،

وإذ يشدّد، في ضوء الاستعراض المقبل لتنفيذ الفصل الثاني أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أهمية بناء أطر وقدرات تشريعية ومؤسسية تفي بمتطلبات ذلك الفصل،

وإذ يرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قرارات المؤتمر ٢/٣ المؤرّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و٣/٤ المؤرّخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و٤/٥ المؤرّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بشأن منع الفساد، ويشدّد على ضرورة المواظبة على بذل الجهود في هذا الصدد،

وإذ يُقرُّ أنّ تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما إلى البلدان النامية، أمرٌ بالغ الأهمية في تعزيز القدرات الهيكلية والمؤسسية والبشرية، ومن ثمّ تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

وإذ يرحّب بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، ولا سيما المناقشات الموضوعية حول مختلف أحكام الفصل الثاني التي يُستعرض تنفيذها في إطار خطة العمل المتعددة السنوات للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥، والاستنتاجات والتوصيات المعتمدة في اجتماعي الفريق العامل المعقودين في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ومن ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على التوالي، وإذ يرحّب أيضاً بالنصين الإرشاديين اللذين وضعتهما الأمانة، وهما الدليل المرجعي بشأن الممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين والدليل العملي لوضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد وتنفيذها،

١- يشجّع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٢٤) ويحثُّ جميع الدول التي لم تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تفكّر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

- ٢- يُهيب بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف؛
- ٣- يوصي الدول الأطراف بأن تكفل تمتع هيئات مكافحة الفساد بما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وأن تكفل تزويدها بالموارد المادية والموظفين المتخصصين لتمكينها من أداء وظائفها بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ٤- يُهيب بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير رامية إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون في الإدارة العمومية، في إطار المبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوسائل منها تعزيز الفعالية في تقديم الخدمات العامة ووضع تدابير ونظم لتيسير الإبلاغ عن الحوادث التي قد تُعتبر بمثابة أفعال مجرّمة بموجب الاتفاقية؛
- ٥- يُهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تعزّز النزاهة على نطاق جهاز العدالة الجنائية بأكمله، على النحو المطلوب في الفقرة ٥ (د) من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٢٥) مع مراعاة استقلالية القضاء، وبنوّه مع التقدير بما تقدّمه الأمانة إلى الدول الأطراف من مساعدة بناءً على الطلب من أجل دمج تدابير مكافحة الفساد في مؤسسات نظام العدالة الجنائية؛
- ٦- يهيب كذلك بالدول الأطراف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الفساد في عملية الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية، وأن تكفل، علاوة على ذلك، تيسّر الحصول على المعلومات بما فيه الكفاية وأن تشجع، حسب الاقتضاء، على مشاركة القطاع الخاص في منع الفساد؛
- ٧- يُقرُّ بأهمية المحافظة على النزاهة في المجال الرياضي من خلال تعزيز الحوكمة الرشيدة في هذا المجال وتخفيف مخاطر الفساد التي يواجهها على الصعيد العالمي، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الجهات المعنية من منظمات دولية وشركاء وجهات مانحة، إعداد الدراسات والمواد التدريبية والأدلة والأدوات لصالح الحكومات والمنظمات الرياضية لتمكينها من زيادة تعزيز التدابير المتخذة في هذا المجال، ويُقرُّ بالعمل الذي سبق أن قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وخصوصاً إعداد دراسات وأدلة بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية الدولية والمركز الدولي للأمن الرياضي؛

(٢٥) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥.

٨- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزّز التدريب والتثقيف في مجال منع الفساد على جميع مستويات القطاع العام، وأن تعمل مع القطاع الخاص في هذا المجال، ويرحّب بالإنجازات التي تحققت في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الشركاء المعيّنين، إعداد مواد أكاديمية ومواد تعليمية أخرى شاملة في مجال مكافحة الفساد للجامعات ومؤسسات أخرى، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الأطراف في هذا الميدان؛

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير وإعداد مبادرات لبناء القدرات، بما في ذلك منتجات معرفية وأدوات تقنية جديدة، بناء على الطلب ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بشأن تدابير منع الفساد، وتحديد الممارسات الجيدة المقارنة وتيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف؛

١٠- يُهيب بالدول الأطراف أن تتخذ الاتفاقية إطاراً لاستحداث ضمانات مصممة حسب الاحتياجات لمنع الفساد، في مجالات منها مجالات محدّدة شديدة التعرّض له، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في تحقيق ذلك، بناءً على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

١١- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدد ممارساتها الجيدة في مجال مكافحة الفساد التي تتعلق بتعزيز الشفافية والتنافس وتوضّي الموضوعية في اتخاذ القرارات في إطار نظم الاشتراء العمومي، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية، وأن تطلع الدول الأطراف والأمانة على تلك الممارسات؛

١٢- يُقرُّ بأهمية إدراج مكافحة الفساد في خطة التنمية الأوسع نطاقاً، بوسائل منها تنفيذ الهدف ١٦ والأهداف الأخرى ذات الصلة من الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،^(٢٦) ومن خلال المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات مع الشركاء في التنمية؛

١٣- ينوّه مع التقدير بإنجازات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في مجال تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن مبادراتها وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعيه المعقودين في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ومن ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويشجّع الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات وممارسات جيّدة جديدة ومحدّثة بشأن تنفيذها للفصل الثاني من الاتفاقية؛

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١٤ - يرحَّب بما أبدته الدول الأطراف من التزام وما بذلته من جهود من أجل توفير معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد تقوم الأمانة بجمعها وتنظيمها ونشرها في سياق أداء مهامها بوصفها مرصداً دولياً، ويطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل توفير تلك المعلومات، ويطلب إلى الأمانة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل عملها باعتبارها مرصداً، وذلك بالقيام بأمور منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل المعني بإدراج المعلومات ذات الصلة؛

١٥ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع مقدّمي المساعدة الثنائية والمتعدّدة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بأشكال منها تقديم مساعدة مصمّمة حسب الحاجة من أجل المشاركة في عملية الاستعراض الخاصة بالفصل الثاني؛

١٦ - يلاحظ أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف قد أبلغ الأمين العام بتعيين سلطات مختصة يمكن أن توفر المساعدة للدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد، وفق ما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، ويهيب بالدول الأطراف أن تقدّم هذه المعلومات أو تقوم عند الحاجة بتحديث المعلومات الموجودة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٧ - يشدّد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتمويل الكافي والوافي لتمكينه من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تقدّم تبرّعات كافية للحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية، الذي يُدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٢٧) بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمرُّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها من أجل بناء قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

١٨ - يطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر في دورته السابعة وإلى هيئاته الفرعية المعنية؛

١٩ - يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل الغايات المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(٢٧) انظر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٢٨) التي تنص على أن من الأهداف الرئيسية للاتفاقية ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع،

وإذ يستذكر أيضاً أن الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بأن تسعى، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني، إلى اعتماد وتعهّد وتدعيم نظم تعزّز الشفافية،

وإذ يُقرُّ بأهمية تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية، على النحو الذي أكّده في قراره ٣/٤ المؤرّخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وإذ يُقرُّ أيضاً بأن تنفيذ الفصل الثاني سوف يُستعرَض خلال الدورة الثانية المقبلة لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقاً لقرار المؤتمر ١/٣ المؤرّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكّد أهمية احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، وإذ يشدّد على ضرورة القيام بهذه الأنشطة وفقاً للقوانين الوطنية للدول الأطراف،

وإذ يستذكر قراره ٤/٥ المؤرّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وقراره ٥/٥ المؤرّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، المعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"،

وإذ يلاحظ استخدام الجهات المعنية تدابير مبتكرة متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمع وتعميم معلومات عن المواضيع التي تشملها الاتفاقية،

وإذ يسلمّ بالنمو الكبير الذي شهده العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال العقد الماضي كما أوضح الاتحاد الدولي للاتصالات^(٢٩) وباللحاجة إلى تقليص الفجوة الرقمية،

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦

(٢٩) انظر وثيقة الاتحاد الدولي للاتصالات المعنونة "ICT Facts and Figures: The World in 2015" (جنيف، ٢٠١٥).

وإذ يضع في اعتباره الدور الهام للحكومة الإلكترونية وتوسُّع الدول الأطراف في استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة العمومية كوسيلة لتعزيز الثقة في الحكومة،

وإذ يسلمُّ بأنَّه يدعى في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة إلى أمور منها كفالة حصول الجمهور على المعلومات، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية،

١- يهيب بالدول الأطراف أن تستمر في تطوير وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين الفعالية والكفاءة في تنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٣٠) وذلك مثلاً من خلال استخدام آليات الحكومة الإلكترونية ومنصات الإنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية والخدمات الإعلامية بواسطة الهواتف المحمولة ووسائل التواصل الاجتماعي؛

٢- يسلمُّ بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني، لتشجيع أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومحاربه، ولتوعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه؛

٣- يوصي الدول الأطراف بأن تنظر في الاستفادة من منصات الإنترنت لتيسير التشاور مع الجمهور العام، عند الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته، وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٣ من الاتفاقية؛

٤- يشدّد على أهمية تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية، ويشجع الدول الأطراف في هذا الصدد على إنشاء آليات متاحة للاستخدام على الإنترنت لإبلاغ الجهات المعنية، مع إمكانية عدم إفشاء الهوية، بمعلومات عن أيِّ حوادث قد تشكل أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية وقوانينها الوطنية؛

٥- يهيب بالدول الأطراف أن تتيح على الإنترنت، مع النظر في استخدام أشكال البيانات المفتوحة ورنهناً بالقيود ذات الصلة في قوانينها الوطنية، أقصى قدر ممكن من المعلومات الحكومية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وذلك حتى يتسنى تحسين الشفافية والمساءلة والكفاءة في هذا الشأن؛

٦- يشجّع الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية بجملة أمور منها إنشاء منصات على الإنترنت لتوزيع المعلومات المتعلقة بعمليات الاشتراء

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

العمومي والمناقصات العمومية، كوسيلة لمنع الفساد وزيادة الشفافية وضمان التنافس واتباع معايير موضوعية في صنع قرارات الاشتراء وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

٧- يدعو الدول الأطراف إلى أن تقوم، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، بإتاحة المعلومات، بما فيها، على سبيل المثال، المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٠ من الاتفاقية، بناءً على طلب يُوجَّه أحد أفراد الجمهور من خلال منصات على الإنترنت، ولا تخضع تلك المعلومات إلاً للقيود التي ينص عليها القانون على نحو يتسق مع المادة ١٠ من الاتفاقية؛

٨- يؤكِّد مجدداً على أنه ينبغي للدول الأطراف، وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ١٣ من الاتفاقية، أن تحترم وتعزز وتحمي حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، وذلك ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً لقوانينها الوطنية؛

٩- يطلب أن تناقش الهيئات الفرعية المعنية، أثناء أيٍّ من الاجتماعات المقبلة التي يطلب مؤتمر الدول الأطراف عقدها وبمقتضى هذا القرار، كيفية الترويج لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنفيذ الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية في القطاع العام ومكافحة الفساد؛ وأن تضع، بناءً على تلك المناقشة وحسب الاقتضاء، قائمة بأفضل الممارسات بشأن كيفية تعزيز وتشجيع هذا الاستخدام؛

١٠- يشجِّع الدول الأطراف على أن تتولى دورياً، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية والمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، تقييم صكوكها القانونية وتدابيرها الإدارية ذات الصلة بغية تعزيز حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، بما يتسق مع المادتين ١٠ و ١٣ من الاتفاقية؛

١١- يدعو الأمانة إلى أن تواصل، في حدود ولايتها ومواردها الحالية، بحث مسألة اعتماد مختلف أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك استخدام مصادر البيانات المفتوحة، من أجل المضي في تعميم معلومات عن تطوير وظائفها، وعن بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد والتقارير العلنية المقدمة إلى المؤتمر وهيئاته الفرعية؛

١٢- يرحِّب بالأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بـمنع الفساد في اجتماعيه اللذين عُقدا في فيينا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ وفي الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،^(٣١) بشأن المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية.

(٣١) انظر الوثيقتين CAC/COSP/WG.4/2013/5 و CAC/COSP/WG.4/2015/4.

منع الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يساوره القلق إزاء فداحة مشاكل الفساد ومخاطره على استقرار المجتمعات وأمنها بسبب تقويضه، للمؤسسات الديمقراطية والقيم الديمقراطية والأخلاقية والعدالة، وتهديده للتنمية المستدامة وسيادة القانون،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء الأثر السلبي لانتشار الفساد على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن الفساد يمثل عقبة أمام تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بفعالية، واقتناعاً منه بأن فعالية تدابير منع الفساد توطد الحوكمة الرشيدة في جميع القطاعات، وتعزز الثقة في المؤسسات العمومية، وتقوي روح المسؤولية الاجتماعية لدى مؤسسات القطاعين العام والخاص، ويمكن أن تؤدي إلى تحسين النمو الاقتصادي،

وإذ يرحب باعتماد الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،^(٣٢) وخصوصاً الغايتين ٥ و٦ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، المتمثلتين في الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما، وفي إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات،

وإذ يستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٣٣) وإذ يسلم بالمكانة البارزة التي أولتها هذه الاتفاقية لمنع الفساد بتخصيصها الفصل الثاني برمته لتدابير منع الفساد في القطاعين العام والخاص على السواء،

وإذ يُقرُّ بضرورة تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن الممارسات الناجحة في مجال منع الفساد،

وإذ يسلم، على الرغم من أن مسؤولية تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، بأنه ينبغي لجميع قطاعات المجتمع وأصحاب المصلحة المعنيين بمكافحة الفساد تقاسم المسؤولية عن ترويج ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد، وفقاً للمواد من ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية،

(٣٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان النزاهة والتشجيع على نبذ الفساد في القطاعين العام والخاص،

وإذ يُقرُّ بأنَّ تقديم الخدمات العامة بطريقة ناجعة وسهلة المنال وشفافة وخاضعة للمساءلة بما يتفق مع احتياجات المواطنين وتعقيباتهم هو أحد العناصر الأساسية في تهيئة بيئة مناهضة للفساد في القطاع العام،

وإذ يؤكِّد في هذا الصدد على أهمية الدور الذي تضطلع به الحكومات في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات استخداماً فعَّالاً في وضع سياساتها العمومية وفي تقديم الخدمات العامة التي تستجيب للاحتياجات والأولويات الوطنية، وتستند إلى أسس منها نهج تعدُّ الجهات المعنية دعماً لجهود التنمية الوطنية، حسبما يرد في قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٠٤ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشدِّد على أنَّ التوسُّع في تطبيق الابتكارات التكنولوجية والخدمات الإلكترونية في مجال تقديم الخدمات العامة يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في الحدِّ من الفساد عن طريق ترويج ثقافة الشفافية ويمكن أن يحسِّن البيئة والأدوات اللازمة لتيسير سبل حصول عموم الناس على المعلومات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته،

وإذ يرحِّب بالأنشطة المهمة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ترويج الممارسات الفضلى في مجال تقديم الخدمات العامة بروح من الشفافية والمساءلة والكفاءة،

١- يلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في مجال مكافحة الفساد لضمان توخي الكفاءة والمساءلة والشفافية في تقديم الخدمات العامة عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية؛

٢- يهيب بالدول الأطراف أن تتَّخذ تدابير، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بغية تعزيز برامج تلي المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣٤) من أجل الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، بما في ذلك توخي النزاهة والشفافية والمساءلة في الإدارة العمومية، وأن تعزِّز الكفاءة في تقديم الخدمات العامة من خلال مثل هذه البرامج؛

٣- يشجِّع الدول الأطراف التي لديها خبرة فنية ذات صلة بتطبيق الابتكارات التكنولوجية والخدمات الإلكترونية في مجال تقديم الخدمات العامة على أن تطلع الدول الأخرى على ممارساتها الفضلى، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، وأن تنقل ما لديها من معارف إلى

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الدول الأطراف الأخرى من خلال قنوات التعاون الملائمة، الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٤- يشجّع الدول الأطراف على مواصلة ترويج تلك الممارسات الفضلى في مجال تقديم الخدمات العامة بالاستعانة بالخدمات الإلكترونية، وهي ممارسات يمكن أن تؤدي إلى زيادة الثقة في المؤسسات العمومية، ويطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر التمويل، أن تزوّد الدول الأطراف بتجميع لتلك الممارسات الفضلى المتعلقة بالاستعانة بالخدمات الإلكترونية في مجال تقديم الخدمات العامة؛

٥- يشجّع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مواصلة ترويج ونشر الممارسات الفضلى في مجال تقديم الخدمات العامة، وهي الممارسات التي ترمي إلى تحقيق جملة أهداف منها تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية بغية المساهمة في مكافحة الفساد؛

٦- يشدّد على أهمية دور جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة، باعتبارها أبرز اعتراف دولي بالتميّز في مجال الخدمة العامة ضمن منظومة الأمم المتحدة، في استبانة وترويج الابتكارات والمفاهيم الجديدة في مجال الإدارة العمومية التي تقلل إلى أدنى حدّ من مخاطر الفساد، ويشجّع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على مواصلة التشجيع والمكافأة على مثل هذه المبادرات وعلى تكرارها؛

٧- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المانحة الثنائية المعنية التي تقدّم المساعدة التقنية وتبذل الجهود من أجل بناء القدرات في مجال مكافحة الفساد، على أن تنظر في تضمين برامج عملها برامج لتقدم الخدمات العامة بكفاءة وبروح من الشفافية والمساءلة، بوسائل منها تطبيق الابتكارات التكنولوجية، وأن تعمل على تيسير تبادل الممارسات الفضلى في هذا الميدان فيما بين الدول الأطراف؛

٨- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحدّدة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٩/٦

تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يرحّب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣٥) حيّز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشدّد على أنّ مكافحة الفساد هي أولوية للمجتمع الدولي، بما فيه الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يسلم بأن الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية تتطلب تزويدها بمساعدة تقنية ملائمة وإصلاحات مستدامة وذات تكلفة معقولة لمكافحة الفساد،

وإذ يحيط علماً بالبيان الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بالإصلاحات في مجال مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة، الذي عُقد في بوانت أوبيمون بموريشيوس، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وهو البيان المعنون "بيان موريشيوس"،^(٣٦) الذي أوصى فيه المشاركون في المؤتمر بإيراد شواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية في قرار يُعتمد في الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يستذكر إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٣٧)، وهو عنوان الوثيقة الختامية المنبثقة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في أيبيا من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والتي تتسم بالأهمية بالنسبة لبلدان المحيط الهادئ الجزرية،

وإذ يضع في اعتباره الأغراض الرئيسية للاتفاقية، التي تشمل ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، وتعزيز وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، بما يشمل استرداد الموجودات وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية،

وإذ يرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الجزرية الصغيرة النامية في إجراء إصلاحات بهدف تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، وإذ يسلم، في الوقت نفسه، بوجود بديل المزيد من الجهود من أجل تنفيذها على نحو كامل وفعّال،

وإذ يسلم بأن الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تختلف عن الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بالرغم من محدودية قدراتها الإدارية ومواردها عموماً مقارنة بالدول الأخرى،

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣٦) CAC/COSP/2015/CRP.10.

(٣٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩.

وإذ يشير إلى أن المشاركين دعوا، في بيان موريشيوس، إلى أمور منها وضع وتنفيذ سياسات منسقة مناهضة للفساد، وتنفيذ التوصيات المقدّمة في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنع الفساد في عمليات الاشتراء على سبيل الأولوية، وتبادل الخبرات فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن مسائل منها الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي،
وإذ يسلم بأن فعالية النظم القانونية الوطنية ضرورية لمنع الفساد ومكافحته وبأنه يجب مواءمتها مع أحكام الاتفاقية،

١- يحث الدول الجزرية الصغيرة النامية التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣٨) أو تنضم إليها على أن تقوم بذلك؛

٢- يهيبُ بالدول الأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية أن تعزّز مشاركتها النشيطة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات؛

٣- يشجّع الدول الأطراف والجهات المانحة المهتمة الأخرى على أن تدعم، بناء على الطلب، تنفيذ الإصلاحات في مجال مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك الأولويات والإصلاحات المحدّدة في بيان موريشيوس^(٣٩)؛

٤- يشجّع أيضاً الدول الأطراف والجهات المانحة المهتمة الأخرى التي لديها خبرة ذات صلة يمكن تطبيقها على الظروف الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية على أن تزود تلك الدول الجزرية بناء على طلبها بما لديها من ممارسات فضلى باستخدام ما هو قائم حالياً من آليات التعاون الثنائية والإقليمية والدولية وما سينشأ منها مستقبلاً؛

٥- يشجّع كذلك الدول الأطراف والجهات المانحة المهتمة الأخرى على أن تدعم، بناء على الطلب، إقامة منصّة في موريشيوس تخصص للإصلاحات في مجال مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتتولى موريشيوس إنشاءها وتعهّدها بغرض إجراء البحوث وتبادل الممارسات الفضلى المتعلقة تحديداً بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٦- يحث الدول الأطراف على دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ ورصد الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المنشودة في الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"؛^(٤٠)

(٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣٩) CAC/COSP/2015/CRP.10.

(٤٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، لدعم الإصلاحات في مجال مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٨- يهيبُ بالدول الأطراف، بما في ذلك الدول الأطراف التي لديها الخبرات المناسبة، أن تسهم في تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لدعم الإصلاحات في مجال مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يشمل تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة عن طريق آلية استعراض التنفيذ؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف تقريراً بشأن التقدّم المحرّز والتحدّيات التي ووجهت في تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل الأغراض المحدّدة في هذا القرار.

القرار ١٠/٦

التعليم والتدريب في سياق مكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يرحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،^(٤١) وإذ يسلّط الضوء على أهمية هذه الوثيقة لأغراض منها مكافحة الفساد على الصعيد العالمي،

وإذ يشدّد على أهمية الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية احتكام الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وأهمية غاياته المنشودة، ولا سيما ما يشير منها إلى الفساد، وخصوصاً الغايات ٣ و٤ و٥ و٦،

وإذ يلاحظ تسليط الضوء على الفساد في خطة التنمية المستدامة، ولا سيما في الهدف ١٦، باعتباره من العوامل التي تعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والشاملة للجميع وتفضي إلى العنف وانعدام الأمن والظلم،

وإذ يلاحظ باهتمام خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والمعقود في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، والتي أيدتها

(٤١) المرجع نفسه.

الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، والتي أعاد فيها رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون في المؤتمر التأكيد على أهمية الحرية وحقوق الإنسان والسيادة الوطنية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والسلام والأمن ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، ووجود مؤسسات ديمقراطية فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على الصعيد دون الوطني والوطني والدولي باعتبارها عوامل محورية في التمكين من تعبئة واستخدام الموارد بفعالية وكفاءة وشفافية،

وإذ يرحّب بإعلان الدوحة ذي المنحى العملي المعنون "إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،^(٤٢) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والذي يمكن أن يساعد على المضي قدماً في تدعيم الجهود الجماعية المبذولة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يؤكّد مجدداً أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤٣) توفرّ إطاراً شاملاً للعمل المنسّق بين الدول الأطراف على منع ومكافحة الفساد على الصعيد الوطني وللتعاون على الصعيد الدولي، وإذ يسلم بأنه ينبغي توفير المساعدة التقنية للدول الأطراف، بناء على طلبها، لتمكينها من تنفيذ جميع تدابير مكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ والمادة ٦٠ من اتفاقية مكافحة الفساد التي تشجّع الدول الأطراف على جملة أمور منها الاضطلاع بأنشطة إعلامية لمكافحة الفساد وبرامج للتوعية العامة في هذا الشأن تشمل المناهج الدراسية والجامعية، بغية تعزيز العمل الوقائي، وإذ يسلم بما للتعليم والحملات الإعلامية والتدريب والمساعدة التقنية من أهمية أساسية في مكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أيضاً قراره ٣/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تشجّع على إدراج برامج تعليمية تغرس مفاهيم ومبادئ النزاهة والمساءلة، على مختلف مستويات نظامها التعليمي، تماشياً مع المبادئ الأساسية لنظمها التعليمية والقانونية،

(٤٢) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥.

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يستذكر كذلك قراره ٥/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"،

وإذ يستذكر قراره ٤/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمعنون "المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، ولا سيما الفقرة ٨ منه، التي يشجع فيها الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية على إيلاء المساعدة التقنية أولوية عالية من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً مستداماً ومنسقاً،

وإذ يستذكر قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون "آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان"، الذي سلّم فيه المجلس بأنّ من الممكن مكافحة آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة من خلال برامج تعليمية مناهضة للفساد ولاحظ بعين التقدير أنشطة بناء القدرات والمناهج الدراسية المتخصصة التي وضعتها المؤسسات ذات الصلة،

وإذ يسلمّ بقدرة التعليم المحفّزة على العمل من أجل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة وشاملة للجميع، وتعزيز المساواة والعدالة وإقامة مجتمعات عادلة ومنصفة، وإذ يسلمّ أيضاً بالحاجة إلى وضع برامج تعليمية وإعلامية من أجل نشر ثقافة الشفافية والمساءلة على جميع مستويات المجتمع،

وإذ يلاحظ مع التقدير المبادرات الأكاديمية المتخصصة التي تهدف إلى تشجيع أنشطة البحث والتبادل الأكاديمية ووضع وتوفير مواد أكاديمية شاملة تتعلق بمكافحة الفساد من أجل الجامعات وغيرها من المؤسسات الأكاديمية، وإذ يرحب بالمبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، التي ينسّقها ويدعمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١- يسلمّ بأنّ التعليم المناهض للفساد يساعد على تدعيم قدرة الفرد على اتخاذ قرارات أخلاقية، وغرس ثقافة الشفافية ورفض الفساد على جميع مستويات المجتمع والإسهام في فهم ما تقوم به السلطات العمومية من أنشطة مكافحة الفساد واحترام تلك الأنشطة ومراقبتها؛

٢- يطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل تعزيز مساعيها الرامية إلى تدعيم التعليم المناهض للفساد وإذكاء الوعي العام بالفساد وآثاره السلبية على المجتمع، من خلال وضع برامج تعليمية تشارك فيها جميع الجهات المعنية؛

٣- يسلمّ بأنّ الاستثمار في أنشطة التعليم المناهضة للفساد وتعزيز قدرات المهنيين في هذا المجال وسيلتان فعالتان للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وصون حقوق الإنسان وترسيخ سيادة القانون؛

٤- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزز وتنفذ أنشطة تعليمية وبرامج تدريب مهنية بشأن منع الفساد، وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

٥- يهيب بالدول الأطراف أن تدعم مؤسساتها الوطنية، بما في ذلك على المستوى المحلي، عند الاقتضاء، تدعيماً فعالاً من أجل منع ومكافحة الفساد، وفقاً للتشريعات الوطنية، وأن تنظر، من ثم، في تعزيز مهارات المهنيين المختصين في مكافحة الفساد من خلال برامج للتدريب وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٦- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تشجّع التعليم والتدريب في مجال منع الفساد، في حدود إمكانياتها، ويرحّب بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف بالفعل في هذا السياق، في مجالات منها تعليم وتدريب الشباب، بمراعاة المنظور الجنساني، ويلاحظ الإنجازات التي تحققت في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، ويشجّع جميع الجهات المعنية على مواصلة تقديم دعمها للدول الأطراف في هذا المجال؛

٧- يدعو الدول الأطراف إلى دعم برامج تدريب مهنيها المختصين في مكافحة الفساد والنظر في الاستعانة بالقدر اللازم بأنشطة بناء القدرات التي أعدها المنظمات الدولية؛

٨- يسلم بأن من الممكن مكافحة آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة من خلال برامج تعليمية مناهضة للفساد، ويلاحظ بعين التقدير أنشطة بناء القدرات والمناهج الدراسية المتخصصة التي وضعتها المؤسسات ذات الصلة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد؛

٩- يهيب بالدول الأطراف أن تقدّم، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع منظمات دولية وإقليمية، برامج تدريبية ومعدات حديثة للمهنيين المختصين في مجال مكافحة الفساد من جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، من أجل تعزيز مهارات هؤلاء المهنيين وتدارك أوجه القصور الحالية في المعرفة والممارسة في ميدان مكافحة الفساد؛

١٠- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، أن يواصل التعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بالإضافة إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مواصلة تطوير برامج التدريب المهني وأنشطة لبناء القدرات في مجال منع ومكافحة الفساد، بوسائل منها تشجيع جميع المبادرات ذات الصلة وزيادة تعزيز وتوسيع المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد؛

١١- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.